

## وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة المالية ولائحة الموارد البشرية

ولائحة الشراء وتنفيذ الأعمال

### **مجلس إدارة الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلى قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن الهيئة العامة لمركز تنمية  
ال الصادرات المصرية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٧ بضم قطاع نقطة التجارة  
الدولية ومركز التدريب الإقليمي للتجارة الخارجية إلى الهيئة العامة لمركز تنمية  
ال الصادرات المصرية ؛

وعلى ما تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ ؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام اللائحة المالية ولائحة الموارد البشرية ولائحة الشراء وتنفيذ الأعمال للهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية المرفقه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٨/١١ ، اليوم التالي لاجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

صدر في ٢٠١٨/٢/٢٨

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية

وزير التجارة والصناعة

**مهندس طارق قابيل**

**هيئة تنمية الصادرات**

**اللائحة الداخلية**

**الإصدار الأول**

**أغسطس ٢٠١٧**

**قائمة المحتويات**

٧	<b>الفصل الأول - الهيكل المؤسسي للهيئة</b>
٧	أولاً - مقدمة .....
٧	ثانياً - مبادئ الهيئة .....
٧	مادة ١ - الإطار القانوني لهيئة تنمية الصادرات .....
٧	مادة ٢ - أهداف الهيئة .....
٨	مادة ٣ - الموارد المالية للهيئة .....
٨	مادة ٤ - الهوية الرسمية .....
٨	مادة ٥ - مهام الهيئة .....
٨	مادة ٦ - العلاقات العامة للهيئة .....
٩	مادة ٧ - الهيكل التنظيمي للهيئة .....
١٠	<b>الفصل الثاني - اللائحة الإدارية والمالية والمشتريات</b>
١٠	<b>الباب الأول - لائحة الموارد البشرية</b>
١٠	مادة ٨ - أحكام عامة .....
١٠	مادة ٩ - التعين .....
١١	مادة ١٠ - سياسة ساعات العمل الرسمية .....
١١	مادة ١١ - الإجازات السنوية .....
١٢	مادة ١٢ - مرتبات وبدلات العاملين بالهيئة .....
١٢	مادة ١٣ - القواعد المنظمة لمنح المكافآت والإثابة للعاملين بالهيئة .....
١٢	مادة ١٤ - بدلات السفر ومصاريف الانتقال .....
١٣	مادة ١٥ - الرعاية الطبية والاجتماعية .....
١٣	مادة ١٦ - التأمين على الحياة والتأمين ضد العجز الكلى / الجزئى .....

١٣	مادة ١٧ - المعايير الأخلاقية والمواصفات القياسية .....
١٤	مادة ١٨ - التحقيق مع العاملين وتأديبهم .....
١٤	مادة ١٩ - انتهاء الخدمة .....
١٥	<b>الباب الثاني - الملاحة المالية .....</b>
١٦	أولاً - أحكام عامة .....
١٦	ثانياً - المجموعة الدفترية .....
١٧	ثالثاً - الموازنة التقديرية .....
١٧	رابعاً - الرقابة المالية .....
١٨	خامساً - السلف المؤقتة المستديمة .....
١٩	<b>الباب الثالث - لائحة الشراء وتنفيذ الأعمال .....</b>
١٩	أولاً - أحكام عامة .....
١٩	ثانياً - طرق التعاقد .....
٢٠	ثالثاً - المناقصات والممارسات .....
٢٢	رابعاً - التعاقد والتوريد .....
٢٢	خامساً - المزايدات .....

## الفصل الأول

### الهيكل المؤسسى للهيئة

#### أولاً - مقدمة :

يبين هذا الفصل العام لهيئة تنمية الصادرات، بياناتها الأساسية وكذلك المهام الرئيسية للهيئة وإجراءات العمل بها .

#### ثانياً - مبادئ الهيئة :

#### مادة ١ - الإطار القانوني لهيئة تنمية الصادرات :

تم تأسيس الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية بالقانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢ كهيئة عامة تتبع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في حينه وحالياً تتبع وزارة التجارة والصناعة تحت مسمى هيئة تنمية الصادرات، يكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويجوز للهيئة أن تنشئ فروعًا لها داخل الجمهورية .

ويكون للهيئة رئيساً للجهاز التنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ويتولى الرئيس التنفيذي إدارتها وتصريف شئونها وتمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وعليه أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها الهيئة .

للرئيس التنفيذي السلطة في توقيع الاتفاقيات الملزمة قانوناً للهيئة وله الحق في تفويض أي عضو آخر من العاملين بالهيئة في التوقيع نيابة عنه لأغراض محددة، على أن يحتفظ بسجل لكافة التفويضات التي منحها بالتوقيع نيابة عنه .

#### مادة ٢ - رؤية وأهداف الهيئة :

تعتمد رؤية الهيئة على أن تكون الجهة الرئيسية التي تعمل على تنمية الصادرات المصرية والنهوض بالقطاع التصديرى وذلك لتحقيق الأهداف الآتية :

زيادة معدلات نمو الصادرات المصرية .

تشجيع التحول نحو الصادرات ذات القيمة المضافة العالية .

توسيع قاعدة المصادر لتشمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

تبسيط الإجراءات وتهيئة بيئة الأعمال لخدمة المصادر .

**مادة ٣ - الموارد المالية للهيئة :**

طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ تكون للهيئة موازنة مستقلة يتم وضعها طبقاً للقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئات العامة وتكون مواردها مما يلى :

الاعتمادات المخصصة للهيئة في الموازنة العامة للدولة .

التبرعات والمنح الدولية التي تقبلها الهيئة والمقدمة من هيئات المنظمات الدولية والإقليمية والثنائية .

المساهمات التي تقدم للهيئة من القطاعين العام والخاص .

حصيلة مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة (التكلفة المعيارية) .

**مادة ٤ - الهوية الرسمية للهيئة :**

الاسم : هيئة تنمية الصادرات .

العنوان : ١٠٩ شارع القصر العيني - القاهرة - مصر .

النيلفون :

الفلاكس :

**مادة ٥ - مهام الهيئة :**


استراتيجيات وسياسات تنمية الصادرات .

الترويج للصادرات المصرية .

بناء وتنمية قدرات المصدررين .

**مادة ٦ - العلاقات العامة للهيئة :**

يجب أن تتم جميع الاتصالات مع الجهات الخارجية بما في ذلك الصحافة من خلال مكتب الرئيس التنفيذي بحسبانه السلطة المختصة المصرح لها بأن تتصل أو أن تتصل به وسائل الإعلام مع التنسيق المسبق مع الإدارة المركزية للعلاقات العامة والإعلام بالوزارة .



الطبعة الأولى

## الفصل الثاني

### اللائحة الإدارية والمالية والمشتريات

#### الباب الأول

##### لائحة الموارد البشرية

###### مادة ٨ - أحكام عامة :

يعتمد مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي جدول الوظائف طبقاً للهيكل التنظيمي يتضمن كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيما يشغلها وكذلك الأجور ويجوز للرئيس التنفيذي إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للهيئة وإعادة تقييمه وإعادة عرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

للرئيس التنفيذي سلطة إصدار دليل الإجراءات والعمليات الخاصة بالموارد البشرية كجزء لا يتجزأ من اللائحة عقب إصداره.

يتم صرف بدل حضور جلسات مجلس إدارة الهيئة بواقع ١٥٠٠ جنيه شامل الضريبة لكل عضو عن كل جلسة.

###### مادة ٩ - التعيين :

يكون شغل بعض الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي بموجب عقود عمل مؤقتة.

يشترط فيما يعين في إحدى الوظائف فضلاً عن توافر الاشتراطات التالية

اللازمة لشغل الوظيفة ما يلى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي .

للرئيس التنفيذي أو من يفوضه التعاقد مع شركات أو أفراد لعمل معين أو مهمة محددة حسبما تقتضيه حاجة العامل بالهيئة من بين ذوى الخبرات أو التخصصات النادرة التي يتذرع وجودها في الهيئة في حدود الاعتمادات المالية ويكون العقد للمدة المناسبة لإتمام العمل أو المهمة المسندة إليه ويجوز عند الحاجة تجديد العقد لمدد مناسبة .

للرئيس التنفيذي الحق في تعين ذاتب له أو أكثر إذا اقتضت الحاجة لذلك بعد العرض على مجلس الإدارة .

**مادة ١٠ - سياسة ساعات العمل الرسمية :**

أيام العمل الرسمية للهيئة هي خمسة أيام أسبوعياً من الأحد إلى الخميس وال歇期 الرسمية الأسبوعية هي يومي الجمعة والسبت على أن تكون ساعات العمل الرسمية ٨ ساعات يومياً، ويسمح بتطبيق نظام ساعات العمل المرن الذي يعرف بأنه بدء العمل وإنهاوه في ساعات تختلف عن ساعات العمل الرسمية لذا يجوز للموظف الحضور إلى العمل خلال الفترة من الساعة ٨ إلى ٩ صباحاً ويتم الاتفاق على تلك المواعيد بين الموظف ومديره المباشر ولا يسمح له بتغييرها وعليه الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف المنتفق عليها.

يجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وفي هذه الحالة يستحق العامل أجراً إضافياً طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي.

**مادة ١١ - الإجازات السنوية :**

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة ممنوحة له في حدود الإجازات المقررة له بال نقاط الذالية :

يمنح العامل إجازة سنوية بأجر كامل لمدة ٢١ يوماً لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة تزداد إلى ثلاثة أيام متى أمضى العامل عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية .

وإذا قالت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضتها في العمل بالخدمة بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل في العمل بالهيئة .

يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها خمسة أيام متصلة على الأقل حتى يتم ترحيل الإجازات على لا يتجاوز مجموع الإجازات المرحلة شهر واحد ، وإذا حال ضغط العمل دون قيام الموظف بباقي إجازته خلال المدة المتبقية من العام أو تأجيلها للعام التالي ، فإن للرئيس التنفيذي الحق في تعويض الموظف عن ذلك بمبلغ مجمع في نهاية السنة .

**مادة ١٢ - مرتبات وبدلات العاملين بالهيئة :**

يجب الالتزام عند تحديد مرتبات العاملين بالهيئة وعلاوتهن ومكافآتهم أن تكون في حدود الموارد المالية للهيئة.

صرف الأجر وما في حكمها في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر طبقاً للكشوف المعدة من الموارد البشرية ومراجعةها من الشؤون المالية.

**مادة ١٣ - القواعد المنظمة لمنح المكافآت والإثابة للعاملين بالهيئة :**

تصرف الحواجز والجهود غير العادية للعاملين بالهيئة وذلك وفقاً للنسبة والضوابط الصادرة بها قرارات تنفيذية من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة.

يحصل العاملون بالهيئة على علاوة سنوية تتراوح ما بين ٧٪ إلى ١٢٪ من إجمالي المرتب طبقاً للتقرير السنوي لفاءة أداء العمل وسماح اليد المالي.

تصرف مكافأة تشجيعية للعاملين بالهيئة بواقع شهرين من الراتب الإجمالي سنوياً ويحرم منها الذين لم يقضوا ٥٠٪ من أيام العمل الفعلية خلال مدة استحقاقها.

يصرف أجر إضافي للعاملين في حالة تنفيذ مهام في العطلات الأسبوعية أو الرسمية في حدود مثلي الأجر مالم تمنحه الهيئة يوماً آخر عوضاً عنه.

**مادة ١٤ - بدلات السفر ومصاريف الانتقال :**

في حالة السفر خارج جمهورية مصر العربية، يمنحك العامل بدل سفر وإقامة طبقاً للنظام المرفق. وتصدر الموافقة على سفر الرئيس التنفيذي من رئيس مجلس الإدارة، ويقوم الرئيس التنفيذي بإصدار قرارات السفر للعاملين.

بالنسبة للرئيس التنفيذي تحدد درجة السفر بدرجة رجال الأعمال.

وفي حالة السفر داخل جمهورية مصر العربية ، فيتم السفر بموافقة الرئيس التنفيذي ويحصل العامل على بدل سفر بواقع ٢٥٠ جنيهها مصرية (مائتان وخمسون جنيهها مصرية) عن اليوم الواحد بالإضافة إلى الإقامة وتكلفة السفر ذهاب وعودة.

يجوز للعامل المسافر خاصية في المهمات الخارجية أن يطلب صرف دفعة مقدمة تحت حساب بدل السفر على ألا يتتجاوز المبلغ المطلوب إجمالي بدل السفر المستحق الذي يصرف بعد انتهاء المهمة .

يجوز بتصديق من الرئيس التنفيذي صرف بدل انتقال للعاملين للقيام بمهام رسمية داخل المحافظة التابع لها مقر عملهم إذا تعذر توفير وسيلة انتقال من الهيئة .

في حالة وفاة العامل أثناء تواجده بالمأمورية تتحمل الهيئة كافة نفقات النقل إلى مقر إقامة أسرته .

**مادة ١٥ - الرعاية الطبية والاجتماعية :**

تشكل لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي والمدير المالي والإداري وأحد المديرين الفنيين لوضع القواعد التنفيذية للرعاية الطبية ونظم منح الإجازات المرضية على أن تعتمد من الرئيس التنفيذي .  
للرئيس التنفيذي أن يعطى العامل منحة في ظروف استثنائية بحيث لا تزيد عن ٥٠٠٠ جنيه .

للرئيس التنفيذي أو من يفوضه التعاقد عن طريق المناقصة أو الممارسة مع شركات الرعاية الطبية بالقطاع الخاص من أجل تطبيق نظام الرعاية الطبية على العاملين بالهيئة .

**مادة ١٦ - التأمين على الحياة - التأمين ضد العجز الكلى / الجزئي :**

للرئيس التنفيذي أو من يفوضه التعاقد عن طريق المناقصة أو الممارسة مع شركات التأمين لإصدار وثيقة تأمين على الحياة وتأمين ضد العجز الكلى أو الجزئي للعاملين بالهيئة .

**مادة ١٧ - المعايير الأخلاقية والمواصفات القياسية :**

الوظائف تكليف للقائمين بها هدفها خدمة أعمال الهيئة تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها لخدمة أغراض الهيئة .

على كافة العاملين بالهيئة الالتزام بالمعايير المهنية وتنمية روح الثقة والأمانة  
وعليه فعلى جميع العاملين الالتزام بالمبادئ التالية :

**١ - مسئوليات هيئة تنمية الصادرات :**

على جميع العاملين بالهيئة الالتزام بسياسات وقرارات الإدارة .

**٢ - النزاهة ومصالح هيئة تنمية الصادرات :**

على العاملين تنمية الثقة في نزاهة الهيئة و المحافظة على سمعة الهيئة وعدم الاشتراك في أية إنشطة أو أعمال سواء داخل العمل أو خارجه تؤدي إلى تشويه سمعة هيئة تنمية الصادرات .

**٣ - تعارض المصالح :**

ينشأ التعارض في المصالح عندما يرجح أن أحد موظفي الهيئة يمكن أن يتأثر ، أو يعتقد أنه سيتأثر بمصالحة شخصية في أدائه لمهام وظيفته ، وتعارض المصالح الذي يؤدي لاتخاذ قرار منحاز قد يشكل سلوكاً فاسداً .

#### ٤ - حماية المعلومات السرية :

يجب استخدام المعلومات الرسمية لأغراض خاصة بالعمل والتتأكد من عدم إفشاء/ استخدام أية معلومات سرية دون موافقة رسمية، ويعد الكشف غير المصرح به عن أية معلومات مخالفة جسيمة للتعليمات، وعلى جميع الموظفين التأكد من أن المعلومات السرية في أي شكل (أجهزة الكمبيوتر، الملفات، الوثائق .... إلخ) لا يمكن الوصول إليها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك.

#### ٥ - استخدام التسهيلات والمعدات الرسمية :

على موظفي الهيئة استخدام وإدارة مواردها بكفاءة واقتصاد.

#### ٦ - التعاون بين الإدارات :

عند الحاجة العاجلة وضغط العمل ، يجوز لمديري الإدارات طلب المساعدة من موظفى الإدارات الأخرى بعد موافقة مديرهم المباشر وعلى أوئك الموظفين تنفيذ المهام المطلوبة بنفس الكفاءة والمستوى العالى .

#### ٧ - قبول الهدايا والمنافع :

لا يجوز لموظفي الهيئة قبول هدية أو منفعة يقصد بها حملهم على مخالفة قواعد ونوجيهات الهيئة .

#### مادة ١٨ - التحقيق مع العاملين وتأديبهم :

كل عامل يخالف الواجبات التي وردت في المعايير الأخلاقية والمواصفات الفياسية المذكورة أعلاه أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو العمومية وفسخ العقد عند الاقتضاء ولا يعفى العامل من المسئولية إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه ، ولا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه ومواجهته بالمخالفة .

#### مادة ١٩ - لنتهاء الخدمة :

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

بلوغ السن المقرر قانوناً لانتهاء الخدمة .

انتهاء التعاقد وعدم تجديده .

الاستقالة .

الفصل بالطريق التأديبي .

الحكم عليه بعقوبة جنائية مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .  
الوفاة .

يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته حسب الأسباب المبينة بهذه اللائحة .

## الباب الثاني اللائحة المالية

### أولاً - أحكام عامة :

**مادة ٢٠** - تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية لـ هيئة تنمية الصادرات ولـ الذى من شأنها وضع النظام المالى الأمثل للنظم المحاسبية بالهيئة وقواعد الصرف والتحصيل وسلطات الاعتماد وقواعد المراقبة المالية والضبط الداخلى للحسابات وطرق التعامل مع البنوك والجهات الرسمية وغير الرسمية المختلفة وكذلك الجهات الأجنبية وفقاً للقوانين المصرية .

**مادة ٢١** - للرئيس التنفيذى أو من يفوضه السلطة الكاملة فى إصدار القرارات الإدارية والمالية لتنظيم العمل المحاسبي فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة .

**مادة ٢٢** - يكون جميع المستويات الإشرافية بالهيئة كل فيما يختص به مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات الواجب تطبيقها بحيث يتم استيفاء المستندات وتحديد الاستمرارات اللازمة لها والتوجيه إليها من المختصين بما يفيد صحة وسلامة هذه المستندات وتحقيق الرقابة السليمة .

**مادة ٢٣** - للرئيس التنفيذى أو من يفوضه حق التوقيع عن الهيئة واعتماد صرف المصارف الدورية وكافة الموضوعات المالية فى حدود الصلاحيات الآتية :

للدير المالي حتى ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) .

للرئيس التنفيذى فيما يزيد عن ذلك .

**مادة ٢٤** - للرئيس التنفيذى أو من يفوضه التوقيع على أوامر الدفع الإلكترونية التى يتم استخراجها من الهيئة .

**مادة ٢٥** - على المدير المالي والإدارى للهيئة وضع نظام تأمين شامل على مقر الهيئة وعلى ممتلكاتها ضد أخطار السطو والحريق والسرقة وخيانة الأمانة والحوادث وما شابه ذلك بما يحافظ على أموال الهيئة ويعتمد هذا النظام من الرئيس التنفيذى .

**مادة ٢٦** - نظام الصرف فى دفع أى مستحقات للغير يكون بأوامر دفع إلكترونى على بنوك الهيئة بموافقة الرئيس التنفيذى أو من يفوضه .

**مادة ٢٧** - يعتمد الرئيس التنفيذى أو من يفوضه الصرف لأعمال متعاقد عليها أو ترتبط بها الهيئة حسب الفواتير أو المطالبات .

**مادة ٢٨** - لا يتم صرف أى مبالغ إلا بعد استيفاء أركان الصرف والمستندات الدالة على استحقاق الصرف ومراجعة حسابها واعتمادها من المدير المالى والإدارى أو من يحل محله وتعتمد من الرئيس التنفيذى أو من يفوضه .

**مادة ٢٩** - للمدير المالى والإدارى الترخيص بصرف أو تسوية المبالغ بمستندات بدل فاقد إذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠ (ألف جنيه) وللرئيس التنفيذى فيما زاد على ذلك . وفي جميع الأحوال يشترط التحقق من فقد المستندات الأصلية والتتأكد من عدم ساقطة الصرف أو التسوية وأن مستندات بدل الفاقد هي صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية مع إجراء التحقيق إذا لزم الأمر وإرفاق التحقيق بمستندات الصرف أو التسوية مع اتخاذ اللازم لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

**مادة ٣٠** - يجوز صرف مبالغ مدفوعة مقدماً للغير على أساس وجود عقد معتمد من الهيئة وخطاب ضمان أو شيك بنكى لسرعة إنهاء العمل بعد اعتماد الرئيس التنفيذى أو من يفوضه بذلك على أن تحدد مدة ثابتة للتسوية .

**مادة ٣١** - يتعين على المدير المالى والإدارى للهيئة متابعة مستحقات الهيئة لدى الغير أو المتعاملين مع الهيئة كما يتلزم بمتابعة تجديد خطابات الضمان أو التسهيلات الممنوحة للغير في المواعيد المحددة حرصاً على مصلحة الهيئة .

**مادة ٣٢** - يتلزم المدير المالى والإدارى للهيئة بتعليمات مصلحة الضرائب بأنواعها وكذا تعليمات مراقبة النقد بالنسبة لاختصاصات كل مسؤول بالقسم المالى ، كما يتلزم بخصم حصة التأميمات وكسب العمل على العامئين وتوريدها لمصلحة الضرائب والجهات المختصة بذلك في الأوقات المحددة قانوناً .

### ثانياً - المجموعة الدفترية :

**مادة ٣٣** - يتم إمساك المجموعة الدفترية طبقاً للنظام المحاسبي المطبق على أنه يجوز إمساك دفاتر مساعدة أو إحصائية تقتضيها حاجة العمل بالهيئة .

**مادة ٣٤** - تعد الإدارة المالية القوائم التي تظهر المركز المالى في المواعيد المحددة للنظام المالى للهيئة كل ٣ شهور ومواضحاً بها الفائض والعجز وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها لجميع أنشطة الهيئة وتعتمد هذه المراكز المالية من الرئيس التنفيذى .

**ثالثاً - الموارنة التقديرية :**

**مادة ٣٥** - يصدر الرئيس التنفيذي قراراً بتشكيل لجنة برئاسته أو من يفوضه لإعداد مشروع الموارنة التقديرية التي تشمل الإيرادات والمصروفات ومصادر الأموال وأوجه الإنفاق المختلفة خلال السنة المالية المحددة بالموازنة باعتبار السنة المالية ١٢ شهراً على أن تبدأ السنة المالية في ١/٧ وتنتهي في ٦/٣٠ بضم員ية رئيس قطاع الأمانة العامة بالوزارة .

**مادة ٣٦** - يضع الرئيس التنفيذي خطة تتضمن أهداف الهيئة المطلوب تنفيذها للسنة المالية القادمة وتعرض على مجلس الإدارة للاعتماد مع التسقيف المسبق مع الإدارة المركزية للتخطيط الإستراتيجي بالوزارة .

**مادة ٣٧** - يعرض مشروع الموارنة التقديرية على مجلس الإدارة لمناقشته واعتماده .

**مادة ٣٨** - تعتبر الموارنة التقديرية أداة استرشادية على نشاط الهيئة وعنى الرئيس التنفيذي تقديم تقرير دوري كل ٣ شهور إلى مجلس الإدارة موضحاً به حجم العمل المنفذ مقارنا بالموازنة المعتمدة مع بيان نسبة المحقق بالزيادة أو النقص وأسباب الزيادة والنقص وطرق معالجة النقص أو تلافي الفصور الموجود في كل فترة .

**رابعاً - الرقابة المالية :**

**مادة ٣٩** - يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية على قواعد المراجعة قبل الصرف على أن يخضع لذلك كافة المستدات المحاسبية بكافة أنواعها سواء صرف أو توريد واستيفاء أركان الصرف .

**مادة ٤٠** - يجب أن تكون الرقابة الداخلية ملمة بكل إدارات والأنشطة من إيرادات ومصروفات ومخازن وعهد مستديمة أو شهرية ومتتابعة أعمال المتعاملين مع الهيئة والضمادات اللازمة لذلك .

**مادة ٤١** - يجب أن يقدم قسم الرقابة الداخلية تقريراً للرئيس التنفيذي بذلك لمعالجة الملاحظات أو الأخطاء أو المخالفات الموجودة في تقرير المراجع خلال أسبوع على الأكثر وإخطار الرئيس التنفيذي بزوال المخالفة .

**مادة ٤٢** - في حالة وجود خطأ جوهري أو مخالفة جسيمة في التقرير المقدم من الرقابة الداخلية يجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة اتخاذ القرارات المناسبة لمعالجة ذلك .

**ماده ٤٣** - يتم مراجعة أرصدة المخزن وبيان حساب البنك شهرياً وكشف حساب البنك والحساب الجارى طرف البنك.

**ماده ٤٤** - يتم إيداع كافة الإيرادات أولاً بأول سواء نقداً أو شيكات في حساب الهيئة بالبنك في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر.

**ماده ٤٥** - يكون تحرير أوامر الدفع الإلكتروني بناءً على طلب الإدارة المالية ويراجع من المدير المالي بعد استيفاء كافة المستندات المؤيدة للصرف لتقديمها إلى من له حق التوقيع على أوامر الدفع الإلكتروني.

**ماده ٤٦** - يجب التأشير على مستندات الصرف بما يفيد الصرف من المدير المالي . يجب أن تكون جميع المستندات المحاسبية بأرقام مسلسلة .

**ماده ٤٧** - تحفظ جميع المستندات المحاسبية في مكان آمن سواء المستعمل منها أو المحفوظ تحت مسؤولية المدير المالي بالهيئة وبعد دفتر المطبوعات ويوضح به كافة أنواع المستندات وأرقامها المسلسلة والمستعمل منها وغير المستعمل .

**ماده ٤٨** - يراعى في إعداد القوائم والحسابات الختامية ما يلى :

(أ) أساس تحصيل السنة المالية من الإيرادات والمصاروفات .

(ب) سلامة الجرد السنوى وصحة التقويم طبقاً لقواعد المحاسبة المعترف عليها.

(ج) حسابات الإهلاكات السنوية في حدود النسب المحددة .

(د) تحديد المخصصات الالزامية لأى التزامات طارئة .

**ماده ٤٩** - يتم الجرد السنوى لموجودات الهيئة وفقاً لقواعد المحاسبة المعتمدة لذلك في نهاية كل سنة مالية وتحديد العجز والزيادة وفقاً لقواعد المحاسبة المعترف عليها تحت إشراف المدير المالي .

#### **خامساً - السلف المؤقتة والمستديمة :**

**ماده ٥٠** - يجوز للرئيس التنفيذي أو من يفوضه اعتماد وصرف سلف أو عهد مستديمة لبعض العاملين بالهيئة بناءً على طبيعة عملهم وتحدد قيمة السلفة أو العهدة بما لا يتجاوز ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) وتسوى فور انتهاء العملية بالمستندات .

**ماده ٥١** - يجوز للرئيس التنفيذي أو من يفوضه اعتماد صرف سلفة أو عهدة مؤقتة قيمتها ١٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) لأحد العاملين لإنجاز الأعمال السريعة أو ذات الطابع الخاص التي تستلزم إنفاق مصاروفات عاجلة وما شابه ذلك داخل جمهورية مصر العربية و ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف دولار أمريكي) إذا كانت المهمة خارج جمهورية مصر العربية على أن تسوى فور انتهاء العملية .

### الباب الثالث

#### لائحة الشراء وتنفيذ الأعمال

##### أولاً - أحكام عامة :

**ماده ٥٢** - يختص الرئيس التنفيذي في الحدود التي يقرها مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذه اللائحة بجميع السلطات الازمة للشراء والبيع والتکليف بالأعمال التي تتطلبها حاجة العمل بالهيئة .

وللرئيس التنفيذي تقويض من ينوب عنه في سلطاته أو جزء منها في حدود أحكام هذه اللائحة وقرار السلطات المالية المعمول بها في الهيئة .

**ماده ٥٣** - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالهيئة أو أقارب أي منهم حتى الدرجة الأولى التقدم بعرض أو عطاءات أو الدخول في مزايدات أو تكليفهم بتنفيذ أعمال سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

**ماده ٥٤** - تحرر عقود عن التوريدات والأعمال التي تزيد على ٥٠٠٠ جنية "خمسين ألف جنيه" ، أما إذا كانت القيمة أقل من ذلك فيجب أن يتضمن أمر التوريد من الشروط ما يكفل حق الهيئة قبل الغير .

##### ثانياً - طرق التعاقد :

**ماده ٥٥** - يكون التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال ومقاولات النقل أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة يعلن عنها، كما يمكن التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المحلية أو الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات المبينة بهذه اللائحة .

**ماده ٥٦** - يكون التعاقد بطريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة لضمان العلانية والشفافية والمساءلة ويسمح لجميع الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنيين أو الخبراء الاشتراك بها وهي إما داخلية يتم الإعلان عنها في مصر فقط أو خارجية يتم الإعلان عنها في مصر وفي الخارج .

**ماده ٥٧** - يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء في داخل مصر أو خارجها على أن تكون قد ثبتت كفايتهم في التواحي الفنية والمالية وأن توافر بشأنهم حسن السمعة .

**مادة ٥٨ - يكون التعاقد عن طريق الممارسة المحدودة في الحالات التالية :**

- (أ) الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم .
  - (ب) الأصناف التي تقتضي بطبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .
  - (ج) الأعمال الاستشارية أو الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها إجرائها بمعرفة فنيين أو خبراء معنيين بذواتهم .
  - (د) التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن يتم بطريقة سرية .
- مادة ٥٩ - يجوز التعاقد بالاتفاق المباشر بشأن الشراء أو التكليف بأعمال أو بالخدمات وذلك بالنسبة لحالات العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بالهيئة وبالفروع التابعة لها طبقاً لقيمة المائية لسلطات الاعتماد الآتية :**

المدير المالي حتى ٢٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) .

الرئيس التنفيذي طبقاً لقيمة المائية الواردة لرئيس الهيئة العامة في المادة السابعة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بحسبان أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه منحت لرئيس الجهاز التنفيذي سلطات رئيس الهيئة العامة .

**ثالثاً - المناقصات والممارسات :**

**مادة ٦٠ - يعلن عن المناقصة في الوقت المناسب على مرتين إحداهما في صحفة يومية واسعة الانتشار والأخرى على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة وهيئة تنمية الصادرات ويجب أن يبين في الإعلان ما يأتي :**

- (أ) مواصفات محددة للصنف المطلوب شراؤه أو العمل المطلوب تنفيذه .
- (ب) الجهة التي يقدم إليها العطاءات وأخر موعد لتقديمها .
- (ج) موعد انعقاد جلسة الاستفسارات .
- (د) ثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها .
- (د) قيمة التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي .
- (و) أية بيانات أخرى تراها الهيئة في صالح العمل .

يُعلن عن الممارسة العامة في الوقت المناسب طبقاً لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة ويسرى عليها جميع الإجراءات المتبعة في المناقصة العامة وتتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة مقدمي العروض أو مندوبيهم للحصول على أفضل الشروط وأقل الأسعار وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

**ماده ٦١ - تلغى المناقصة أو الممارسة قبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة وبناءً على توصية لجنة البت إذا استغنى عنها نهايًّا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك وكما يجوز إلغاء المناقصة في الحالات التالية :**

- (أ) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .
- (ب) إذا افترضت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات ولم يبق إلا عطاء واحد .
- (ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية .

**ماده ٦٢ -** تشكل لجان فتح المظاريف ولجان البت يقرر من الرئيس التنفيذي، ويجب أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

**ماده ٦٣ -** يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة التقديرية ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، كما يجب على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى في خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥٪ من قيمة العقد .

وتقدم التأمينات نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان مصري غير مقيد بأى شيء وبالنسبة للعقود الخارجية فيقدم عنها خطاب ضمان محرر من أحد البنوك المصرية .

**ماده ٦٤ -** ترد التأمينات المؤقتة إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم وذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء، ولا ترد التأمينات لنهائيًّا إلا بعد تنفيذ كافة الالتزامات المتعاقدين عليها ولقضاء فترة الضمان مع مراعاة ما يرد بالشروط العامة للمناقصة أو الممارسة في هذا الشأن .

**رابعاً - التعاقد والتوريد :**

**ماده ٦٥** - تسرى مدة التوريد من تاريخ اليوم التالي لإخطار المتعاقدين بقبول عطائه أو بتوقيع المورد على صورة أمر التوريد أقرب أما مدة تنفيذ الأعمال فتبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمتعاقدين معه ويجب أن يتم تسليم الموقع بموجب محضر موقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداهما للمقاول وتحفظ الهيئة بالنسخة الأخرى وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبيه لتسليم الموقع في التاريخ الذي تكون الهيئة قد حددته له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

**ماده ٦٦** - إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للرئيس التنفيذي إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء المتعاقدين مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي الحدود التي تتضمنها شروط التعاقد وينص عليها في العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٠٪ من قيمة العقد بالنسبة لعقود مقاولات الأعمال والنقل و ٣٪ من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتقديم الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ويعفى المتعاقدان من الغرامة إذا ثبت أن التأخير في التنفيذ كان لأسباب خارجة عن إرادتهم ويجوز إعفاءه من الغرامة إذا لم ينبع عن التأخير أية أضرار .

**ماده ٦٧** - يجوز عند الضرورة وبموافقة الرئيس التنفيذي الترخيص بدفع مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مشروط من أحد البنوك المصرية وذلك حتى ٤٠٪ من قيمة التعاقد .

**خامساً - المزایدات :**

**ماده ٦٨** - تشكل لجان تحديد الأصناف المستغنی عنها ولجان التصنيف ولجان التثمين ولجان البيع بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ويجب أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية .

**مادة ٦٩** - تعين لجنة المشكلة للتأمين الأصناف المطلوبة بيعها ثم تقوم بتنميتها مسترشدة في ذلك بألمان البيع السابقة إن وجدت وحالة السوق ويعتبر هذا التقدير ثمناً أساسياً للبيع بعد اعتماده ويراعي السرية بالنسبة للثمن الأساسي .

**مادة ٧٠** - إذا لم يصل أعلى سعر في المزايدة إلى الثمن الأساسي الذي حدته لجنة التأمين تلغى المزايدة بقرار من الرئيس التنفيذي ، ويعاد النظر في إجراءات العملية .

### **اعتماد لائحة هيئة تنمية الصادرات**

تم اعتماد اللائحة المكونة من ٧٠ مادة من مجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات بجولسته المنعقدة في يوم الخميس الموافق العاشر من أغسطس ٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة

**المهندس / طارق قابيل**

وزير التجارة والصناعة

## مُرْفَق (١)

## بدل السفر للعاملين بالهيئة

البدل بالدولار	الدولة	البدل بالدولار	الدولة
<b>إفريقيا والمنطقة العربية</b>			
٢٢٢	الصومال	٢١٤	الرأس الأخضر
١٩٦	جنوب إفريقيا	٢٣٦	أثيوبيا
٣٥٠	أنجولا	٣٢٥	السنغال
٣٠٨	بنسلفانيا	٢٥٨	الكاميرون
١٤٨	بنين	٢٦٦	جنوب السودان
٢٢٣	مدغشقر	١٩٢	إفريقيا الوسطى
٢٠٥	سورينام	٢٥١	النيجر
٢٤٩	تنزانيا	٢٤١	أوغندا
٢٩٠	الكونغو	٢٧٦	بوروندي
٢٣٠	جامبيا	٢٣٦	تشاد
٢٩١	غينيا	٢٤٩	تنزانيا
١٢٢	ليسوتو	١٩١	توجو
٢٠٨	جيبوتي	٣٧٣	جابون
٢٦٨	نيجيريا	٢٣١	رواندا
٣٤١	الأردن	٢٣٥	زيمبابوى
٣٩٢	الجزائر	٢٣١	زامبيا
٣٥٠	السعودية	٢٦٤	ساحل العاج
٢٤٤	السودان	٢٧٠	بوركينا فاسو
٢١٨	سوريا	٤٠٠	غانا
٣٠٧	العراق		

البدل بالدولار	الدولة	البدل بالدولار	الدولة
٤٠٠	الكويت	٣٣٢	كينيا
١٦٨	اللبن	٢٦٨	مالى
٤٠٠	الإمارات العربية	٢٤٠	موريسيوس
٣٥٠	قطر	٣٢٧	ليبيريا
٣٠٠	لبنان	٢٠٨	مالاوى
١٦٦	تونس	١٤٨	غينيا بيساو
٢٤١	ليبيا	٢٦٨	ليريتريا
٢٤٠	المغرب	٢٦٧	موزambique
١٧١	موريتانيا	٢٧٠	سيراليون
٣٥٠	عمان	١٥١	ذامبيا
٢٣٧	غزة والضفة	٣٥٢	البحرين
		١٨٦	سوازيلاند
<b>الأمريكتان</b>		<b>آسيا</b>	
٢١٥	البرازيل	٢٥٤	أفغانستان
٣٨٠	المكسيك	٢٦٧	باكستان
٤٠٠	الولايات المتحدة	١٦٥	بنجلاديش
٤٠٠	باربادوس	٢٥٦	الصين
٢٦٧	اورجواي	٣٠٦	الفلبين
٢٧٧	باراجواى	٢٢١	ماليزيا
٢٠٨	بوليفيا	٢٣٤	جورجيا
٢٨٠	فيجي	٢٧٠	الهند
٢٦٨	بيرو	٣٤١	اليابان

البدل بالدولار	الدولة	البدل بالدولار	الدولة
٢٠٧	جوانيما	٢٩٦	أندونيسيا
٣٥٠	بورتوريكو	٢٤٧	آيسلاند
١٦٣	فنزويلا	٤٠٠	سنغافورة
٣٥٠	كندا	٢٣٦	أوزبكستان
٣٠٠	كوبا	١٨٨	فيتنام
٢٠١	كمبوديا	٢١١	طاجيكستان
٢٧١	بنما	٤٧٤	كوريا الشمالية
٢٨٧	الأرجنتين	١٨٩	نيبال
٢٧١	إcuador	٤١٨	هونج كونج
٢٣٢	كونومبيا	٣٨٨	استراليا
٢٨٦	شيلى	٣٧٣	نيوزيلندا
٢٣٦	كاستاريكا	٤٢٦	إسرائيل
٢٢٩	نيكاراجوا	١٩٥	كوريا الجنوبية
٢٤٥	هليفي	٢٤٩	إيران
٢٣٠	هندوراس	٢١٤	منغوليا
٢٨٩	دومينican	٢٨٠	جزر فيجي
٢٥٦	الستفادور	٣٤٧	أذربيجان
٣٥٠	جزر الباهاما	٢٤٥	بيلاروسيا
٣٠٠	جاميكا	١٩٦	بروناي
٣٠٠	جزر فيرجن	٣٠٤	казاخستان
<b>أوروبا</b>		٣٧٩	جزر المالديف
٢١٢	ألبانيا	٢٤٩	سيريلانكا

البدل بالدولار	الدولة	البدل بالدولار	الدولة
٢١٤	استونيا	٢٤٥	السلوفاكيا
٣٤٢	اوكرانيا	٢٦٢	المجر
١٨٨	البوسنة والهرسك	٢٦٨	بلغاريا
٢٧١	جمهورية التشيك	٢١٢	سلوفاكيا
١٨٦	صربيا	٢٤٢	سلوفاكيا
		٢٥٦	بولندا
		٢٥٠	أسبانيا
		٢٤١	البرتغال
		٣٠٣	السويد
		٣٢٥	النرويج
		٣١٩	الدانمارك
		٢٦٦	النمسا
		٢٦٢	اليونان
		٣٢٦	إنجلترا
		٣٠١	إيرلندا
		٢٨٢	إيطاليا
		٢٨٢	الفاتيكان
		٢٧٤	بلجيكا
		٢٦٢	تركيا
		٣٥١	سويسرا
		٢٨٩	فرنسا
		٢٨٨	فنلندا

الدولة	البدل بالدولار	الدولة	البدل بالدولار
	٣١٠	هولندا	
	٢٨١	قبرص	
	٢٩٦	الاتحاد السوفيتي	
	٢٤٢	مالطا	
	٢٦٢	رومانيا	
	٣٥٠	إيسلندا	
	٢٨٠	لوكسمبورج	
	٢١٦	ليتوانيا	
	٢٤٩	لانغها	
	٢١٢	كرواتيا	

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزى فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

---

١٣١٣ - ٢٠١٨/٣/١٢ - ٢٠١٧ / ٢٥٩٧٦